



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤م

بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م

بشأن إجازة الوضع للموظفات غير المواطنات وإجازة الأبوة في إمارة الشارقة .

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم ، رئيس
المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي
لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بشأن إجازة الوضع
للموظفات غير المواطنات وإجازة الأبوة في إمارة الشارقة .
وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ،
ولما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م المشار إليه ،
بالنص التالي:-

تُمنح الموظفة غير المواطنة ، إجازة وضع براتب إجمالي لمدة تسعون يوماً
ويجوز منحها قبل أسبوعين من التاريخ المتوقع للولادة بناءً على تقرير طبي
معتمد من الطبيب المختص.

مادة (٢)

تمنح الموظفة غير المواطنة بعد إجازة الوضع فترة متصلة للرضاعة لمدة سنة في
بداية أو نهاية الدوام وذلك وفقاً لما يلي:
أ. فترة ساعتين يومياً للستة شهور الأولى.
ب. فترة ساعة يومياً للستة شهور الثانية.

مادة (٣)

يجوز للموظفة غير المواطنة الجمع بين إجازة الوضع والإجازة السنوية بدون راتب
بحد أقصى مائة وعشرين يوماً من بداية إجازة الوضع .



مادة (٤)

يُمنح الموظف الذي يرزق بمولود داخل الدولة إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل متصلة خلال شهر من تاريخ ولادة الطفل .

مادة (٥)

تصدر دائرة الموارد البشرية التعاميم المنفذة لهذا القرار .

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء : ١٨ رمضان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٥ يوليو ٢٠١٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة